

أهداف الدرس

- أن أدرك معنى الأداء والقضاء في العبادات .
- أن أميز بين الأداء القضاء ، وأقدر على تصنيفهما اجتماعا وافتراقا .
- أن أمتثل ما أمرني الله به في وقته وبقضاء ما فاتني لعذر .

تمهيد

كما توصف العبادة بالصحة والفساد توصف أيضا حسب وقت فعلها بالأداء والقضاء ، وذلك من فضل الله على عباده؛ حيث جعل لهم وقت أداء ووقت قضاء لعباداتهم ، وقد فصل العلماء القول في ذلك مبينين ما يجب به القضاء ، وصور ذلك .

فما معنى الأداء والقضاء؟ وبماذا يجب القضاء؟ وما هي صور الأداء والقضاء؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

تُمَّ الْأَدَاءُ فِعْلُ مَا وَقَعَ فِي *** وَقْتٍ لَهُ قُدْرٌ لِلْمُكَلَّفِ
وَفِي الْقَضَا عَكْسُنْ وَأَوْجَبَ الْقَضَا *** أَمْرٌ جَدِيدٌ وَالْأَقْلُ مَا مَضَى
وَبَعْضُهُ مِنْ وَصْفِهِ الْقَضَاءُ *** وَإِنْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ الْأَدَاءُ
وَذَاكَ كَالْحَائِضِ حَيْثُ تَقْضِي *** وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ غَيْرُ مَرْضِي
وَبَعْضُ مَا يُوصَفُ بِالْأَدَاءِ *** إِنَّ فَاتَ لَا يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ
كَمِثْلِ سَاهٍ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ *** الشَّرْعُ مِنْ قَضَائِهَا قَدْ مَنَعَهُ

الفهم

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الآيات مفهوم كل من الأداء والقضاء.
2. أستخرج من الآيات أقوال العلماء في ما يجب به قضاء العبادات.
3. أحدد من الآيات صور الأداء والقضاء.

الشرح:

قُدِّرَ: أي فعل العبادات في الوقت الذي عينه الشرع وحدده لها.

التحليل

أتم الناظم رحمه الله ما بقي من الأوصاف الستة لفعل المكلف عبادة ومعاملة، وهو الأداء والقضاء.

أولاً: تعريف الأداء والقضاء

1. تعريف الأداء:

هو إيقاع العبادات في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت. كما قال الناظم رحمه الله:

ثُمَّ الْأَدَاءُ فِعْلٌ مَا وَقَعَ فِي *** وَقْتٍ لَهُ قُدِّرَ لِلْمُكَلَّفِ
مثال ذلك: أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المعينة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: 102]

2. تعريف القضاء:

أ- لغة: «من قضى بمعنى قطع ما لغريمه عليه وأداه إليه». [لسان العرب - فصل القاف]

ب- اصطلاحاً: هو «إيقاع العبادات خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه». [رفع النقاب عن

تنقيح الشهاب - الفصل الرابع عشر في أوصاف العبادات، ص 22]

مثال ذلك: قضاء الصلاة بعد خروج وقتها المعين؛ لعذر شرعي كالنسيان والنوم وغيرهما، وفي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها،

لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 13] « [صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة] . وفي ذلك قال الناظم رحمه الله: (وَفِي الْقَضَا عَكْسَنَ) .

ثانياً: هل يجب القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟

دل كلام الناظم أن العلماء اختلفوا في مسألة ما إذا أمر الشرع بفعل في وقت محدد كالصلاة ، ثم خرج وقته قبل أدائه فيه لسبب ما ، هل يجب قضاء ذلك الفعل بالأمر الأول ، أم لا بد من أمر جديد؟ وذلك على قولين:

أ- **القضاء يجب بأمر جديد لا بالأمر الأول عند الجمهور**، وهذا الأمر الجديد هو حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل، يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]». [الموطأ/وقوت الصلاة/باب ما جاء في النوم عن الصلاة] وفي ذلك قال الناظم: (... وَأَوْجِبَ الْقَضَا *** أَمْرٌ جَدِيدٌ...)

ب- **الأمر الأول يستلزم القضاء ولا حاجة إلى أمر جديد**، عند أبي بكر الرازي من الحنفية وعبد الجبار المعتزلي. قال الناظم: (وَالْأَقْلُ مَا مَضَى) .

ثالثاً: صور القضاء والأداء

ذكر الناظم أن العبادة إما أن توصف بالقضاء فقط ، وإما أن توصف بالأداء فقط ، ويفهم من ذلك صورة أخرى وهي أن توصف بالأداء والقضاء معا ، فهذه ثلاث صور:

أ- **ما يوصف بالقضاء فقط**، كما قال:

وَبَعْضُهُ مِنْ وَصْفِهِ الْقَضَاءُ *** وَإِنْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ الْأَدَاءُ

وقد مثل له بقضاء الحائض للصوم لما قال: (وَذَاكَ كَالْحَائِضِ حَيْثُ تَقْضِي) ؛ لأن فعلها يسمى قضاء حقيقة؛ لحرمة أدائها الصوم في حالة الحيض .

وذكر الناظم الاختلاف الوارد في قضاء الحائض الصوم: هل هو حقيقي أم مجازي؟ على قولين:

- قول عبد الوهاب وجماعة من الفقهاء: هو قضاء مجازاً؛ لأن الحائض ممنوعة من الصوم في وقته، والممنوع غير واجب. قال الناظم: (وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ غَيْرُ مَرْضِي) .

- **قول الجمهور:** قضاء الحائض الصوم هو قضاء حقيقة؛ لأن الوجوب متعلق بالذمة فهو أشبه بالدين الذي أطلق عليه الرسول ﷺ القضاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى» [صحيح البخاري: كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم]

ب- ما يوصف بالأداء فقط، كما قال الناظم رحمه الله:

وَبَعْضُ مَا يُوصَفُ بِالْأَدَاءِ *** إِنَّ فَاتَ لَا يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ

وقد مثل له الناظم رحمه الله بصلاة الجمعة، حيث قال:

كَمَثَلِ سَاهٍ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ *** الشَّرْعُ مِنْ قَضَائِهَا قَدْ مَنَعَهُ

ومثلها أيضا صلاة العيدين؛ فإن صلاة الجمعة لا يصح فيها القضاء بعد خروج وقتها وفوات الجماعة، بل تصلى ظهرا بالإجماع، وكذلك صلاة العيدين عند المالكية.

ج- ما يوصف بالأداء والقضاء معا، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فإن كلا منهما يؤدي في وقته المحدد، ويقضى بعد انقضاء وقته؛ لعذر أو بدونه، وهذه الصورة لم يذكرها الناظم، ولعله فعل ذلك؛ لأنها مفهومة من الصورتين السابقتين.

التقويم

1. ما معنى الأداء والقضاء؟ وما صورهما؟ وما الذي يجب به القضاء؟
2. أبين الفرق بين الأداء والقضاء.
3. أذكر كيف أحافظ على أداء العبادة في وقتها.
4. أمثل للأعذار التي ينتقل بها المكلف من الأداء إلى القضاء.

الاستثمار

« الفعل لا يسمى قضاء إلا إذا وجد سبب وجوب الأداء، مع أنه لم يوجد الأداء. ثم القضاء على قسمين: أحدهما: ما وجب الأداء فتركه وأتى بمثله خارج الوقت، فكان قضاءً، وهو كمن ترك الصلاة عمداً في وقتها، ثم أداها خارج الوقت. وثانيهما: ما لا يجب الأداء، وهو أيضاً قسمان: أحدهما: أن يكون المكلف بحيث لا يصح منه الأداء، والثاني أن يصح منه

ذلك ، أما الذي لا يصح منه الأداء ، فإما أن يمتنع ذلك عقلا ، كالنائم والمغمى عليه فإنه يمتنع عقلا صدور فعل الصلاة منه . وإما أن يمتنع ذلك منه شرعا ، كالحائض فإنه لا يصح منها فعل الصوم لكن لما وجد في حقها سبب الوجوب وإن لم يوجد الوجوب سمي الإتيان بذلك الفعل خارج الوقت قضاء . وأما الذي يصح ذلك الفعل منه إن لم يجب عليه الفعل ، فالمقتضى لسقوط الوجوب قد يكون من جهته ، كالمسافر فإن السفر منه ، وقد أسقط وجوب الصوم ، وقد يكون من الله تعالى ، كالمريض ، فإن المرض من الله ، وقد أسقط وجوب الصوم . ففي جميع هذه المواضع اسم القضاء إنما جاء لأنه وجد سبب الوجوب منفكا عن الوجوب لآ أنه وجد وجوب الفعل» [المحصول للرازي ج 1 ص 117-118]

أقرأ النص بتركيز وأنجز ما يأتي:

1. أحدد من النص الشرط الذي اشترطه الإمام الرازي -رحمه الله- لتسمية الفعل قضاء .
2. أرسم خطاطة جامعة لأقسام القضاء الواردة في النص .

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من أبيات الدرس الموالي .
2. أعرف المقاصد الشرعية وأبين أنواعها وبعض قواعدها .
3. أبين أنواع الضروريات وما يتم به حفظها .